قرار محكمة النقض

رقم 7/100

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/10835

الحيازة والاتجار في مادة مخدرة بصفة غير مشروعة – مادة السلسيون – أثرها.

لما كانت المخدرات حسب تعريف منظمة الصحة العالمية هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد مسكنة، منبهة أو مهلوسة، من شأنها إذا ما استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى نوع من الإدمان والتعود، مما يضر بالفرد نفسيا وجسميا واجتماعيا، فإن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه والذي قضى ببراءة المتهم من المنسوب إليه بعلة أن مادة السلسيون لا تعتبر مادة مخدرة، والحال أن المتهم اعترف تمهيديا بأنه يتاجر في هذه المادة باعتبارها مادة مخدرة، يكون قرارها مخالفا لمقتضيات الفصل 2 من ظهير 1974/5/21 ويتعين التصريح بنقضه وإبطاله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/9 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/11/27 في القضية ذات العدد 2019/1721، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم (ن.د.س) من جنحتي الحيازة والاتجار في مادة مخدرة بصفة غير مشروعة، وبإتلاف المحجوزات وإرجاع المبلغ المالي للمتهم وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطر ة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم من أجل الحيازة والاتجار في مادة مخدرة غير مشروعة بعلة كون مادة "السلسيون" التي ضبطت بحوزته والتي صرح بترويجه لها وشكلت أساس متابعته ليست مادة مخدرة لكونها غير مدرجة بالجداول المحددة حصرا للمواد المخدرة المرفقة بظهير 1974/5/21 قد جانب الصواب، ما دام أن مادة "السلسيون" تعتبر من المواد المخدرة والسامة التي تؤدي إلى الإدمان عليها، وأن ظهير 1974/5/21 إنما شرع لزجر الإدمان على المواد المخدرة والاتجار فيها واستعمالها، وأن المتهم ضبط فعلا من طرف عناصر الضابطة القضائية متحوزا بخمس كبسولات من محلول السلسيون نوع "U" ومبلغ مالي قدره 244 درهما، واعترف عند الاستماع إليه تمهيديا في محضر قانون بأنه يتاجر في مادة السلسيون والأكياس المحجوزة ويسلمها للزبناء من أجل استنشاقها، مما تبقى معه الجنحتين موضوع متابعته ثابتتين في حقه استنادا لحالة التلبس ولحجية محاضر الضابطة القضائية طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، مما يتعين معه نقض وإبطال هذا القرار.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة الأولى والبند الثالث من المادة الثانية المذكورتين أعلاه، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إنه لما كانت المخدرات حسب تعريف منظمة الصحة العالمية هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد مسكنة، منبهة أو مهلوسة، من شأنها إذا ما استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى نوع من الإدمان والتعود، مما يضر بالفرد نفسيا وجسميا واجتماعيا.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 2 من ظهير 1974/5/21: "فإنه يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة يتراوح قدرها من 5.000 إلى 500.000 درهم كل من استورد أو صنع أو نقل أو صدر أو أمسك بصفة غير مشروعة المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات...".

وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه والذي قضى ببراءة المتهم من المنسوب إليه بعلة أن مادة السلسيون لا تعتبر مادة مخدرة، والحال أن المتهم اعترف تمهيديا بأنه يتاجر في هذه المادة باعتبارها مادة مخدرة، مما يكون معه القرار جاء مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور أعلاه ويتعين التصريح بنقضه وإبطاله.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2019/11/27 في القضية ذات العدد 2019/2602/1721، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب في النقض المصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة قانونا في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: علي عطوش **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض